

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه من يكفيه بعض مؤنته من الأعمال أعمال لا يعملها العامل وليس مثله يعملها وراز أن يجعل للعامل جزء من ربح مال القراض قل بفتح القاف واللام عن جزء رب المال منه أو كثر بفتح فضم أي زاد عليه فلا يشترط مساواته له فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى تجوز المقارضة عند الإمام مالك رضي الله عنه على النصف والخمس وأكثر من ذلك وأقل وإن عقد رب المال والعامل والقراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز رضاها أي رب المال والعامل بعد بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي بعد العقد أو العمل على ذلك أي ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى وإن أعطيته قراضا على النصف ثم تراضيتما بعد إن عمل على أن تجعله على الثلثين له أو لك جاز وقال ابن حبيب إن كان المال حين تراضيا عينا لا زيادة ولا نقص فيه حركه أو لم يحركه فلا بأس به وإن كان فيه زيادة أو نقص أو كان في سلع فلا يجوز ابن يونس قول ابن القاسم أولى لأن المال إن كان عينا فكأنهما ابتداء الآن العقد لأن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله ما لم يشغله في سلع أو يطعن به لتجارة وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع بها أحدهما لصاحبه وهبة المجهول جائزة الحط إن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه إياها وإن كانت لرب المال فقل تبطل لعدم حوزها وخرج اللخمي قولا بصحتها في التلقين مال المتأخرون إلى النفوذ قاله ابن عبد السلام والمصنف وناقض أبو الحسن هذه المسألة بما في القرض من امتناع مهادة المتقارضين وأجاب عنه بأن الهدية هنا غير محققة لإمكان عدم الربح بخلاف الهدية فإنها منفعة محققة البناني ما عللوا به المنع في باب القرض من اتهامه على قصد استدامة القراض موجود هنا وعبرة الحط تنبيه في المدونة هنا التراضي على جزء قل أو كثر وقال في باب الآجال وإن قارضت رجلا أو أسلفته مالا فلا تقبل